

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87 لسنة  
1370 و ر 2002 بتقرير بعض الاحكام  
بشأن اتحاد عام غرف التجارة والصناعة  
والزراعة



منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 87 ) لسنة 1370 و.ر . ( 2002 ف . )  
بتقرير بعض الأحكام بشأن اتحاد عام غرف  
التجارة والصناعة والزراعة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر . ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 101 ) لسنة 1973 ف . ، بإنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 1369 و.ر . ، بإعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 15 / 4 / 1976 افرنجي ، بإنشاء اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بموجب كتابه رقم ( 3773 ) المؤرخ 1370/10/3 و.ر .
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع والأربعين المنعقد بتاريخ 10 - 11 / 11 / 1370 و.ر .

### قررت

#### مادة ( 1 )

يجوز للمنتمين للشعب المعتمدة بالغرف التجارية تكوين مجالس متخصصة تتولى القيام ببعض الأعمال ذات الصلة بأنشطة مؤسسيها لرعاية مصالحهم أو الدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في شتى المسائل والأمور الاقتصادية .

- ويشترط لصحة تأسيس تلك المجالس ما يلي :-
- 1 - أن يتم تأسيسها من قبل أعضاء ينتمون للشعب المعتمدة بالغرف التجارية .
  - 2 - ألا يقل الحد الأدنى لعدد المؤسسين عن ( 50 ) خمسين عضواً .
  - 3 - أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين شروط العضوية .
  - 4 - أن يكون للمجلس نظام مكتوب ومذيل بتوقيع الأعضاء المؤسسين .
  - 5 - أن يصدر بتأسيس المجلس قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة على أن يتضمن القرار تحديد مقر المجلس وأهدافه .

#### مادة ( 2 )

تخضع المجالس التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القرار لإشراف ومتابعة اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة .

#### مادة ( 3 )

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة إصدار القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الأخص ما يلي :-

- 1 - إعداد نموذج استرشادي موحد للنظام الأساسي للمجالس .
- 2 - تحديد رسوم الاشتراك في عضوية المجلس .
- 3 - أية شروط إضافية يجب توافرها في مؤسسي وأعضاء المجالس .

#### مادة ( 4 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 / رمضان

الموافق : 19 / 11 / 1370 و.ر .